فيصل كرامي

اقتراح قانون

يرمي إلى إقرار عفو عام استثنائي

المادة الأولى – نطاق العفو

يُمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة على الأراضي اللبنانية قبل تاريخ **2026-02-01**، سواء أكانت من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة، وتسقط حكماً: دعوى الحق العام، العقوبات الأصلية والإضافية والتدابير الاحترازية، مفاعيل الأحكام الجزائية الصادرة، المبرمة وغير المبرمة، وذلك ضمن الحدود والاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية – الأشخاص المشمولون

يستفيد من أحكام هذا القانون: المحكومون الموقوفون أو غير الموقوفين، المدعى عليهم أو الملاحقون الذين لا تزال دعاويهم قيد التحقيق أو المحاكمة، المحكومون بأحكام غيابية.

المادة الثالثة – الاستثناءات

يُستثنى من أحكام هذا القانون ولا يشملهم العفو العام: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي بما فيها الإرهاب بجميع أشكاله والتجسس والعمالة للعدو، جرائم قتل العسكريين أو عناصر قوى الأمن الداخلي أثناء قيامهم بمهامهم، جرائم القتل العمد المقترنة بسبق الإصرار أو الترصد، جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية، لا سيما الواقعة على القاصرين، الجرائم ذات الطابع المنظم والخطير ومنها الاتجار بالمخدرات (باستثناء جرم الاستهلاك) والاتجار بالبشر وغسل الأموال، الجرائم المالية الكبرى التي ألحقت ضرراً جسيماً بالمال العام وثبت فيها القصد الجرمي، المحكومون في حالة التكرار الجرمي وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة الرابعة – الحقوق الشخصية

لا يؤثر العفو العام على الحقوق الشخصية للمتضررين، وتبقى هذه الحقوق محفوظة وقابلة للمطالبة بها أمام المرجع القضائي المختص وفقاً للقوانين النافذة بسرعة الإجراء.

المادة الخامسة – التنفيذ والإفراج

يُفرج فوراً عن جميع الموقوفين والمحكومين المشمولين بأحكام هذا القانون، خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، بناءً على إشارة النيابة العامة المختصة.

المادة السادسة – النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

في ظل الظروف الاستثنائية والخطيرة التي يمرّ بها لبنان على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والقضائية، وما نتج عنها من تداعيات مباشرة على أوضاع السجون والموقوفين، ولا سيما الاكتظاظ السجني غير المسبوق، وتعذّر تأمين الحد الأدنى من الشروط الإنسانية والصحية، بات من الضروري اعتماد معالجة تشريعية استثنائية تراعي المصلحة العامة وتحفظ الاستقرار الاجتماعي.

وكان قد تقدّم **عدد من السادة النواب، ومنهم نواب اللقاء التشاوري، باقتراح قانون سابق يرمي إلى معالجة أوضاع السجناء والتخفيف من الاكتظاظ**، انطلاقاً من اعتبارات إنسانية وقانونية مماثلة، إلا أن تطوّر الأوضاع وتفاقم الأزمة الشاملة التي يشهدها لبنان، يفرضان اليوم الذهاب إلى **حلّ تشريعي أشمل وأكثر فعالية**.

إن استمرار التوقيفات والمحاكمات في ظل شلل شبه كامل في المرافق القضائية، يشكّل مساساً بمبادئ العدالة وقرينة البراءة، كما أن الأعباء المالية المترتبة على الدولة أصبحت تفوق قدرتها الفعلية.

ومن هنا، يأتي هذا الاقتراح ليُقرّ **عفواً عاماً استثنائياً ومحدوداً**، مع استثناء الجرائم الخطيرة التي تمسّ أمن الدولة والمجتمع والحقوق الأساسية، بما يحقّق توازناً دقيقاً بين مقتضيات العدالة من جهة، والاعتبارات الإنسانية والاجتماعية من جهة أخرى.

لذلك، جرى إعداد هذا الاقتراح آملين من المجلس النيابي الكريم إقراره.